

## سياسة الملكية الفكرية

سياسة الملكية الفكرية		عنوان السياسة
		رقم السياسة
البحث العلمي والابتكار		مجال السياسة
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية		مالك السياسة
<input checked="" type="checkbox"/> معتمدة	<input type="checkbox"/> مقترحة	حالة الاعتماد
مجلس الجامعة		جهة الاعتماد
مراجعتها كل ثلاث سنوات	تاريخ المراجعة القادم	رقم نسخة المراجعة
		تاريخ الاعتماد
الجامعة والمنتسبون إليها		الجهة المستهدفة
نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي والابتكار		مسؤولية التنفيذ
نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي والابتكار		جهة الاتصال
		البريد الإلكتروني
		رقم الهاتف

## ١. التعريفات

في تطبيق أحكام هذه السياسة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها.

الجامعة	: جامعة التقنية والعلوم التطبيقية.
نائب الرئيس	: نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والابتكار.
السياسة	: سياسة الملكية الفكرية.
مركز الابتكار	: الجهة المسؤولة في الجامعة عن تنظيم وإدارة الابتكار وما يختص بالملكية الفكرية أو من ينوب عنها.
المنتسبون إلى الجامعة	: (١) موظفو الجامعة في وظائف دائمة أو مؤقتة. (2) طلبة الجامعة المسجلون في البرامج الأكاديمية بالجامعة. (3) الطلبة الزائرون في الجامعة ضمن برامج التبادل الطلابي والتعاون الدولي. (4) الباحثون الزائرون والأكاديميون الزائرون.
موارد الجامعة	: تعني أي شكل من أشكال التمويل، أو التسهيلات أو المرافق بما في ذلك المعدات والمواد الاستهلاكية والموارد البشرية التي تقدمها الجامعة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.
الملكية الفكرية	: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية أو فنية، وتشمل في ذلك كل أنواع الملكية الفكرية المشار إليها في القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.
أنواع الملكية الفكرية	: تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين: الملكية الأدبية، والملكية الصناعية. ومن أهم ما يندرج تحت الملكية الأدبية: حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الملكية الصناعية فيندرج تحتها: براءة الاختراع، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
الابتكار	: "الطابع الإبداعي الذي يضيفي الأصالة والتميز على" نوع من أنواع الملكية الفكرية المختلفة.
المبتكر	: هو المبدع الذي يقدم ابتكارا لنوع من أنواع الملكية الفكرية

مقتبس من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>1</sup>

الاختراع	: "فكرة المخترع ، التي تسمح عمليا بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا سواء كان الاختراع منتجا أو يتعلق بمنتج، أو بعملية صناعية" <sup>2</sup>
براءة الاختراع	:"سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، ويمثل قرينة قابلة للتفنيد بصحة وقابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في سلطنة عمان للإيفاد" <sup>3</sup>
الطرف الثالث	: أي طرف من غير المنتسبين إلى الجامعة بما في ذلك المؤسسات العامة، والخاصة، أو الأفراد.
لجنة الملكية الفكرية	: هي لجنة استشارية (يعاد تشكيلها كل عامين أكاديميين) تشكل من قبل نائب الرئيس، وتقدم المشورة والتوصية، وتنظر في طلبات نقل الملكية دون المساس بالحقوق المعنوية بالنسبة للمؤلف والمصمم والمبتكر، وتراجع استثمارات طلبات الإفصاح وغيرها من المهام التي توكل إليها من مركز الابتكار
لجنة التظلمات	: هي لجنة استشارية (يعاد تشكيلها كل عامين أكاديميين) تشكل من قبل نائب الرئيس تنظر في التظلمات التي ترفع إليها من مركز الابتكار.
النتجير	: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية تجاريا بما في ذلك منح التراخيص، والاستغلال الداخلي من قبل الجامعة. فضلا عن السعي إلى تحويل الملكية الفكرية سلعة أو خدمة تأتي بمرئود مالي واقتصادي للجامعة والمبتكر/المبتكرين وذلك بموجب العقد المبرم بين الأطراف
الدخل الصافي	:رسوم التراخيص والمستحقات، وأي أموال أخرى تحصلت عليها الجامعة؛ من نتجير الملكية الفكرية بعد استقطاع التكاليف التي تكبدتها الجامعة في سبيل إنتاج و حماية الملكية الفكرية وتسويقها.
نقل التقنية :	هي علاقة تربط الجامعة بالجهات ذات العلاقة، وتهدف إلى خلق قيمة مضافة؛ لتطوير الصناعات والخدمات من منطلق دعم الاقتصاد المبني على المعرفة.

<sup>2</sup> مقتبس من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٧ قانون حقوق الملكية الصناعية

<sup>3</sup> مقتبس من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٧ قانون حقوق الملكية الصناعية

## ٢. أهداف السياسة.

- ٢,١. توضيح الملكية الفكرية للجامعة؛ لدعم الاقتصاد المعرفي، وتنظيم حمايتها، وإدارتها، وتنجيرها.
- ٢,٢. تحديد حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنتسبي الجامعة والتزاماتهم فيما يتعلق بالملكية الفكرية التي ابتكرت، أو طورت في سياق البحث العلمي أو أنشطة الجامعة المختلفة، سواء أكانت داخل الجامعة أم خارجها.
- ٢,٣. تحفيز الابتكارات المعتمدة من حقوق الملكية الفكرية وتطويرها ونشرها، بتقديم الدعم للمبتكرين والجامعة؛ لرفع مؤشر الابتكار العالمي، ومؤشر التنافسية العالمي لسلطنة عمان، الذي يسهم إسهاما فاعلا في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠ المتعلقة بالابتكار.

## ٣. نطاق تطبيق السياسة.

- ٣,١. تطبيق هذه السياسة على منتسبي الجامعة كافة، وتطبق على كل أشكال الملكية الفكرية التي يقوم منتسبو الجامعة بابتكارها أو تطويرها - كلياً أو جزئياً.
- ٣,٢. يُعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة في إطار اللوائح والسياسات المعمول بها في الجامعة، وفي إطار القوانين السارية في سلطنة عمان.

## ٤. الإفصاح عن الملكية الفكرية.

- ٤,١. يتعين على المبتكر/المبتكرين الإفصاح عن أي نوع من أنواع الملكية الفكرية إلى الجامعة فور التوصل إليه.
- ٤,٢. يفصح كل منتسبي الجامعة الذين توصلوا لابتكار قابل للحماية بأي نوع من أنواع الملكية الفكرية قبل نشره بأي شكل من الأشكال لمركز الابتكار.
- ٤,٣. يكون الإفصاح عن طلب الملكية الفكرية بتعبئة استمارة الإفصاح المعتمدة من الجامعة، وتسليمها لمركز الابتكار.
- ٤,٤. يُحظر على منتسبي الجامعة الإفصاح عن الابتكار الذي توصلوا إليه بأي شكل من أشكال الإفصاح قبل البت في الطلب المودع لدى الجهات المختصة، حتى وإن كان هذا الإفصاح شفهيًا.

## ٥. حقوق الملكية الفكرية.

٥,١. الحق الرئيسي:

الجامعة هي المالك الوحيد والحصري لجميع حقوق الملكية الفكرية التي ابتكرت أو أنتجت أو طورها منتسبو الجامعة طالما توصل للابتكار باستخدام موارد الجامعة.

٥,٢. مسؤوليات الجامعة:

٥,٢,١. تتولى الجامعة إجراءات تسجيل طلبات الملكية الفكرية، وتجديدها، وسداد كافة الرسوم المتعلقة بحمايتها لدى الجهة المختصة.

٥,٢,٢. تتولى الجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدى الجهات المختصة في حال الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية التابعة لها.

٥,٢,٣. لن تقوم الجامعة بتسجيل الملكية الفكرية، أو تجديدها، أو دفع رسومها، أو تحمل أي نوع من التكاليف لأي ملكية فكرية لم تعد تملكها، أو تنازلت عنها.

٥,٣. حقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث:

٥,٣,١. الملكيات الفكرية الناتجة عن عمل مشترك مع طرف ثالث تخضع للبند الواردة في العقود/ الاتفاقيات المبرمة معهم، التي تحدد مالك الملكية الفكرية والتكاليف المرتبطة بحمايتها واستثمارها والعوائد الناتجة عنها، وفي حال عدم وجود بنود خاصة منظمة لذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية تخضع لهذه السياسة.

٥,٣,٢. يقع على عاتق الجامعة والمبتكر/المبتكرين مسؤولية ضمان حفظ حقوق الملكية الفكرية قبل الشروع في أي تعاون بحثي أو ابتكاري مع أي طرف ثالث. إذ يجب الاتفاق على الشروط وتحديد الأحكام الملزمة لهذا التعاون بشكل خطي يشمل أحقية التملك والإدراج في قائمة المبتكر/المبتكرين والمحاصصة.

٥,٣,٣. لا يحق لأي من منتسبي الجامعة أن يدخل في اتفاقية بحث قد تؤدي إلى ابتكار ملكية فكرية مع طرف ثالث بالنيابة عن الجامعة، إلا بعد حصوله على تصريح من الجامعة.

٥,٤. استثناءات لحقوق الملكية الفكرية:

تعود الملكية الفكرية إلى المبتكر إذا انطبقت عليه كل الشروط الآتية:

٥,٤,١. التعبير عن نوع من أنواع الملكية الفكرية، وتطويرها، وتطبيقها خارج الجامعة.

٥,٤,٢. تعبير العاملين بالجامعة عن نوع من أنواع الملكية الفكرية وتطويرها، وتطبيقها خارج أوقات العمل الرسمي.

٥,٤,٣. إذا لم يُستخدم أي مورد من موارد الجامعة، وتندرج فيها الموارد التي لا يشترط عند استخدامها وجود المبتكر في حرم الجامعة.

٥,٤,٤. إذا لم تكن الملكية الفكرية نتيجة مباشرة أو متوقعة من عمل قد أسند إلى منتسبي الجامعة بتكليف منها.

٥,٥. تنازل الجامعة عن الملكية الفكرية

٥,٥,١. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للمبتكر: يحق للمبتكر أن يحصل على جميع حقوق الجامعة الخاصة بالملكية الفكرية التي ابتكرت بعد تقدمه بطلب رسمي إلى الجامعة، مع تحمله تكاليف التنازل، وذلك في أي حال من الأحوال الآتية:

أ. إذا لم تتقدم الجامعة بتسجيل الملكية الفكرية في الجهات المختصة بسلطنة عمان خلال عام واحد من تسلّم طلب إفصاح مكتمل وصحيح البيانات.

ب. إذا قررت الجامعة في أي مرحلة من المراحل عدم رغبتها في الاستفادة من الملكية الفكرية داخل الجامعة، أو عدم جدوى استثمار الملكية الفكرية تجارياً أو صناعياً.

ج. إذا لم تحاول الجامعة الاستفادة من الملكية الفكرية أو تجييرها في ثلاث سنوات من تسجيلها في الجهات المختصة.

د. إذا رأى المبتكر/المبتكرون تجيير الملكية الفكرية ببذل مجهود دون دعم الجامعة على أن يدفع مبالغ مالية؛ لتغطي تكاليف ايداع الملكية الفكرية للجامعة، فضلاً عن الاهتمام بالقيمة المتوقعة من بيع الملكية الفكرية من الجامعة للمبتكر/المبتكرين.

٥,٥,٢. التنازل عن الملكية لطرف ثالث: يجوز للجامعة التنازل - في أي وقت - عن حقوقها في الملكيات الفكرية لأي طرف ثالث مثل: رعاة البحث أو الشركاء حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة بمقابل مادي يحدد في وثيقة التنازل بعد الرجوع إلى لجنة الملكية الفكرية.

## ٦. التتجير / نقل التقنية.

- ٦,١. للجامعة الحق في الاتصال والتفاوض والدخول في اتفاقيات مع طرف ثالث لتسهيل التتجير / نقل التقنية التي تتضمن منح تراخيص حصرية أو غير حصرية.
- ٦,٢. يحق للمبتكر/المبتكرين المشاركة في دعم عملية التتجير / نقل التقنية بعد التنسيق مع مركز الابتكار.
- ٦,٣. يحق للمبتكر/المبتكرين تأسيس شركات ناشئة بغرض الاستفادة من الملكية الفكرية، بعد موافقة مركز الابتكار.

## ٧. العوائد المادية من تتجير الملكية الفكرية.

- ٧,١. يُوزع الدخل الصافي على المبتكر/المبتكرين من تتجير الملكية الفكرية بعد استقطاع التكاليف من الإيرادات الإجمالية على النحو التالي: ٦٠% للمبتكر/المبتكرين، ٢٠% فرع الجامعة الذي ينتمي إليه المبتكر/المبتكرون، ٢٠% للجامعة.
- ٧,٢. في حال وجود أكثر من مبتكر، يُوزع الدخل الصافي؛ وفقا للنسب التي حددها المبتكرون في استمارة الإفصاح التي تعكس حجم إسهام كل مبتكر منهم في ابتداع الملكية الفكرية، وفي حال وقوع خلاف بينهم، ستقوم لجنة الملكية الفكرية بتحديد النسبة بطريقة عادلة.
- ٧,٣. لتشجيع المبتكرين فإن أول ٥٠٠ ريال عماني من الدخل الصافي تؤول للمبتكر/المبتكرين بنسبة ١٠٠%.

## ٨. تضارب المصالح والسرية.

- ٨,١. تقع على عاتق كل مبتكر مسؤولية ضمان عدم تعارض الاتفاقيات مع أي طرف ثالث مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه السياسة.
- ٨,٢. يجب على المبتكر/المبتكرين الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية التي ابتكرت أو طورت، بما في ذلك كافة المعلومات، أو الوقائع، أو الحلول، أو البيانات المتعلقة بالابتكار، أو بالأبحاث التي أجريت في الجامعة إلى أن يتم إيداع طلب تسجيل الملكية الفكرية في الجهة المختصة بسلطنة عمان.

## ٩. حل النزاعات.

في حال نشوء نزاع أو تضارب مصالح يقدم الطلب إلى مركز الابتكار للقيام برفعه إلى لجنة التظلمات للنظر فيه وصولاً إلى إيجاد حل للنزاع أو تضارب المصالح. وبعد قرار اللجنة نهائياً وملزماً. وتطبق أحكام القوانين والأنظمة السارية فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص أحكام هذه السياسة.

## ١٠. التعديلات في السياسة

يحق لمركز الابتكار الغاء أو تعديل أي بند من بنود هذه السياسة أو إضافة بند جديد في أي وقت من الأوقات بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار. وتنتشر التحديثات في قنوات الاعلام الرسمية للجامعة.

## ١١. المراجع

- ١١,١ . قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٥) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٣٢)
- ١١,٢ . قانون حماية الملكية الصناعية (المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٧) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٣١)
- ١١,٣ . نموذج إعداد سياسات الملكية الفكرية لمنظمة الويبو  
[<https://www.wipo.int/about-ip/en>].
- ١١,٤ . وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: قرار وزاري رقم ١٠٣ / ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ١١,٥ . وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: قرار وزاري رقم ١٠٥ / ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية.
- ١١,٦ . سياسات الملكيات الفكرية للجامعات الآتية:
  - أ. جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان
  - ب. جامعة الشيخ زايد – دولة الامارات العربية المتحدة
  - ج. جامعة قطر – دولة قطر
  - د. جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
  - هـ. الجامعة الوطنية السنغافورية – دولة سنغافورة
  - و. جامعة أكسفورد – المملكة المتحدة



## ١٢. المراجعة:

جدول مراجعة السياسة				
رقم المراجعة	التاريخ	التنفيذ	التعديلات	تاريخ المراجعة القادمة
1				
2				

## ١٣. السياسات ذات الصلة:

يمكن أن تكون لهذه السياسة علاقة مع السياسات الآتية:

١٣,١. سياسة البحث العلمي.

## ١٤. مسؤولية التنفيذ:

تتولى الجهات الآتية ضمان تنفيذ السياسة:

١٤,١. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والابتكار

١٤,٢. مركز الابتكار

## ١٥. التشريعات المرتبطة بالسياسة:

ترتبط السياسة بمجموعة من التشريعات، هي:

١٥,١. المراسيم السلطانية الخاصة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون

حماية الملكية الصناعية، وكل مرسوم له علاقة بتنظيم المعاملات بالملكية الفكرية.

١٥,٢. القرارات الوزارية المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة من وزارة التجارة

والصناعة وترويج الاستثمار؛ لأنها المسجل الرسمي للملكيات الفكرية في سلطنة

عمان.